علم اصول الفقه

٦-٨-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب ٢٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- [التنبيه الثامن] الأصل المثبت
- التنبيه الثامن: فـى الاصـل المثبـت، و قـد اشـتهر بـين المحققين المتأخرين مطلبان:

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

اشتهر بين المحققين المتأخرين

- الفرق بين الأمارات و الاصول بأنّ الأمارات تثبت اللوازم زائداً على المدلول المطابقي، بخلاف الاصول
- الاستصحاب يترتّب عليه الأثر المستصحب إذا كان أثراً شرعياً، و يترتّب عليه كلّ أثر شرعي مترتّب على المستصحب بلا واسطة، أو بواسطة أثر شرعي، و لا يترتّب عليه ما يكون بواسطة أثر عقلي

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٢٨

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- الأوّل: الفرق بين الأمارات و الاصول بأنّ الأمارات تثبت اللوازم زائداً على المدلول المطابقى، بخلاف الاصول.
- و الثانى: أنّ الاستصحاب يترتّب عليه الأثر المستصحب إذا كان أثراً شرعياً، و يترتّب عليه كلّ أثر شرعى مترتّب على المستصحب بلا واسطة، أو بواسطة أثر شرعى، و لا يترتّب عليه ما يكون بواسطة أثر عقلى.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۲۸

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و من العجيب أنّه قد اشتهر هذان الأمران بين المحقّقين المتأخرين شهرة عظيمة، و لكن لا يوجد فيما يذكرونها من أدلّة على ذلک ما يكون في الوضوح بمستوى هذه الشهرة، بل هى أدلّة متزعزعة أو دعاوى بالإمكان لأحد أن يقابلها بدعوى اخرى مثلها.
- و على أىّ حال فالكلام يقع فى هذين الأمرين فى مقامين:

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۲۸

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- لوازم الأمارات و الاصول:
- المقام الأوّل: في الأمر الأوّل و هو الفرق بين الأمـارات و الاصول بحجيّة اللوازم فى الاولى دون الثانية.
- و هناک اتّجاهان لتوضيح هذا الفرق و تبريره:

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

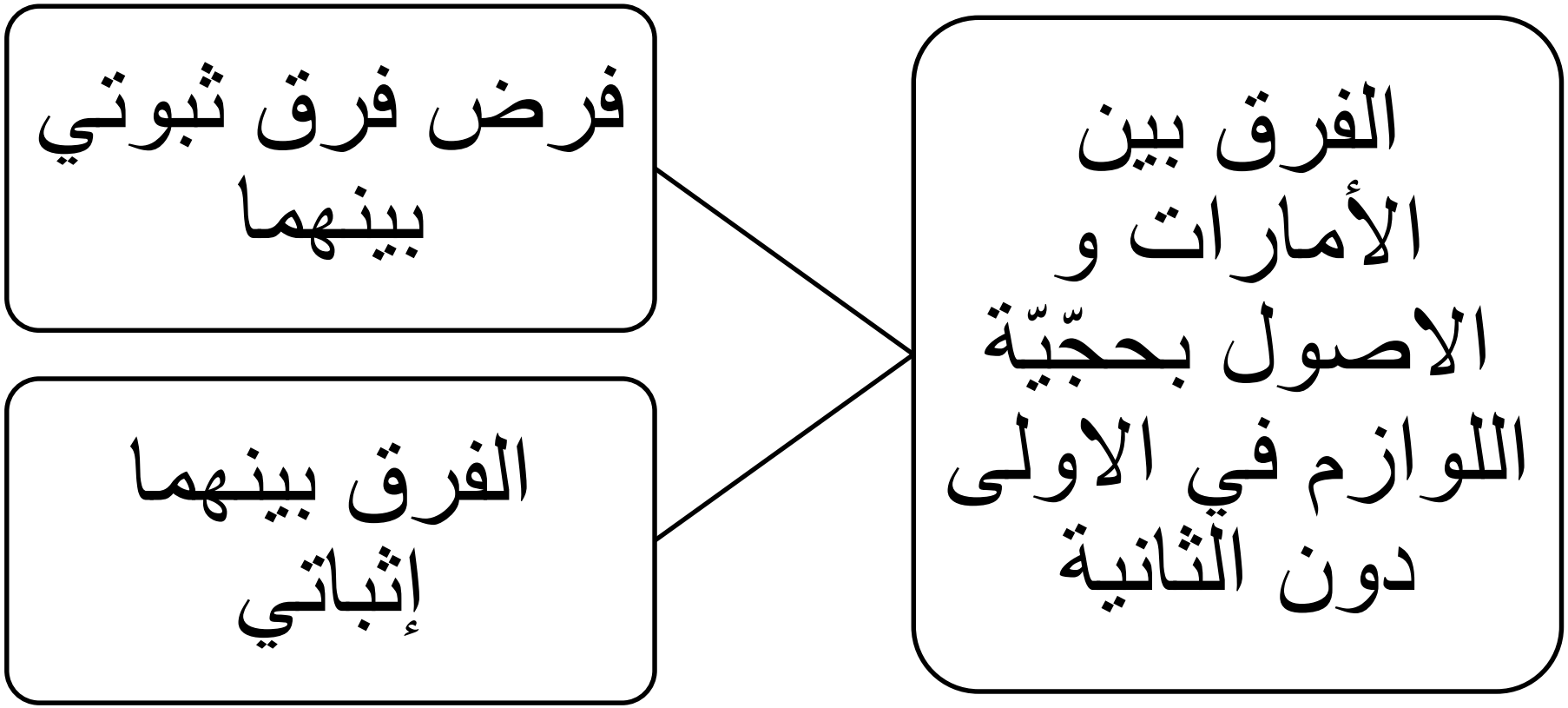

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٢٨

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- الاتّجاه الأوّل: ما ذهب إليه المحقّق النائينى (رحمه الله) من فرض فرق ثبوتى بينهما، أعنى: أنّ سنخ الحجيّة المجعولة فى الأمارات يختلف عن سنخ الحجيّة المجعولة فى الاصول، فالأوّل يقتضى حجيّة لوازم الأمارة، و الثانى يقتضى عدم حجيّة لوازم الاصول .

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٢٨

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- الاتّجاه الثانی: ما ذهب إليه المحقّق الخراسانی (رحمه الله) من أنّ الفرق بينهما إثباتی، فلسان دليل حجيّة الأمارة شمل صدفةً اللوازم، و لسان دليل حجيّة الاصول لم يشمل صدفة ذلک .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و السيّد الاستاذ ذهب إلى روح هـذا الاتّجـاه، أى: أنّـه ذهب إلى أنّ الفرق يجـب أن يفـتَّش عنـه فـى لسـان الدليل، إلّا أنّه لـم يقبـل كـون لسـان الـدليل فـى كـلّ الأمارات مقتضياً لحجيّة المثبتات، بل قال بالتفصيل فـى ذلک .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و نحن نتكلّم فی کلّ من الاتّجاهین فی لسان الأصحاب، و نبیّن ضمناً ما هو تحقیق الکلام فی المقام فنقول:
- أمّا الاتّجاه الأوّل: فقد ذکر المحقّق النائینی (رحمه الله)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

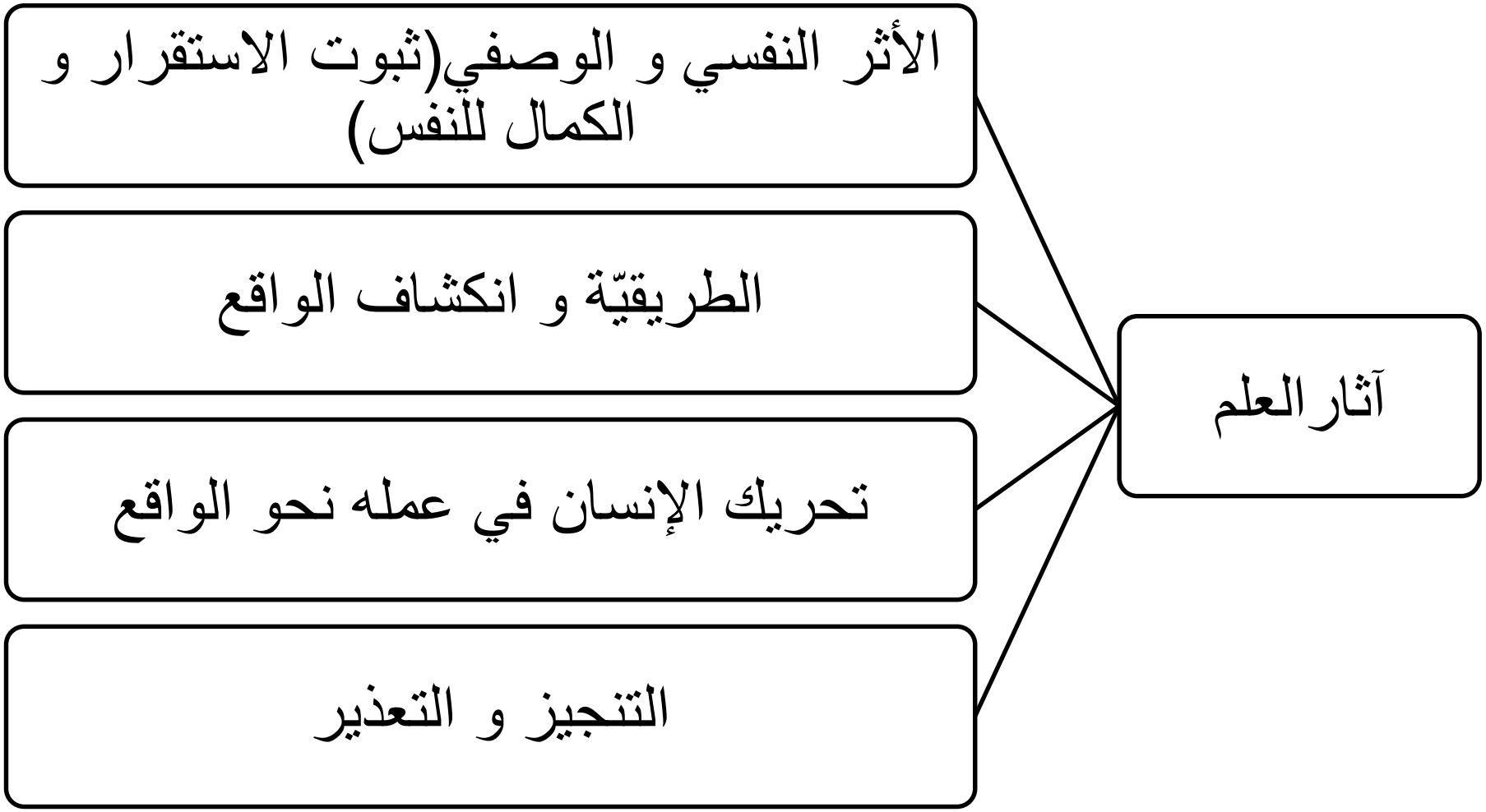

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- أنّ للعلم أربعة آثار:
- ١- الأثر النفسی و الوصفی من ثبوت الاستقرار و الكمال مثلًا للنفس و نحو ذلک.
- ٢- الطريقيّة و انكشاف الواقع، و ربط الإنسان به.
- ٣- تحريک الإنسان فی عمله نحو الواقع.
- ۴- التنجيز و التعذير.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- أمّا الأثر الأوّل فهو مختصّ بالعلم، و لا يقوم مقامه شيء آخر.
- و أمّا الأثر الثانى فالأمارة تقوم مقام العلم فى هذا الأثر، و هذا معنى جعل الطريقية و تتميم الكشف.
- و أمّا الأثر الثالث فيقوم مقام العلم فيه الاصول التنزيلية و المحرزة كالاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا الأثر الرابع فلم يفرض (رحمه الله) قيام شيء مقام العلم فيه، و لا يرى إمكان جعل المنجّزيّة و المعذّريّة، بل ذكر أنّ الاصول غير التنزيلية- أيضاً- تقوم مقام العلم فى الأثر الثالث، إلّا أنّ الفرق بينها و بين الاصول التنزيلية هو أنّ الاصول التنزيلية اقيمت مقام العلم فى الجرى العملي على طبق الشيء على أنّه كأنّه الواقع تنزيلًا و تعبّداً، و الاصول غير التنزيلية اقيمت مقام العلم فى الجرى العملى من دون افتراض هذا التعبّد و التنزيل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و هذه المطالب تنقلب عند المحقق النائينى (رحمه الله) إلى اصطلاحات فحينما يطلق اصطلاح الأمارة يقصد بذلک ما أقامه الشارع مقام العلم فى الأثر الثانى، و حينما يطلق اصطلاح الأصل يقصد به ما أقامه الشارع مقام العلم فى الأثر الثالث. و على هذا الأساس يقول:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۲۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- إنّ لوازم الأمارات حجّة؛ لأنّ الكشف و الطريقية لا يختص بالشيء دون لوازمه، فإذا انكشف شيء فقد انكشف كلّ لوازمه،
- و لوازم الاصول غير حجّة؛ لأنّ جعله قائماً مقام العلم فى الجرى العملى على طبق شيء لا يستلزم اقتضاء الجرى العملى على طبق لوازمه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أورد عليه السيّد الاستاذ بأنّه كما لا يكون التعبّد بضرورة الجرى العملى على طبق شىء مستلزماً للتعبد بضرورة الجرى العملى على طبق لوازمه كذلک اليقين التعبدى بشىء غير مستلزم لليقين التعبّدى بشىء من لوازمه. نعم، يوجد تلازم بين اليقين الحقيقى بشىء و اليقين الحقيقى بلوازمه. و فى باب الأمارات لا يوجد يقين حقيقى بالشىء، و إنّما يوجد اليقين التعبّدى ،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و من هنا ذهب السيّد الاستاذ إلى أنّه يجب التفتيش عن الفرق فى لسان الدليل، لا عن فرق جوهرى بين الحجّيتين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- أقول: أمّا أن ننكر الفرق الجوهرى بين الحجّيّتين بعد افتراض بطلان الفرق الجوهرى الذى ذكره المحقّق النائينى (رحمه الله)، فهذا موقوف على عدم وجود فارق جوهرى آخر، و سوف نذكر- إن شاء الله- ما هو التحقيق فى ذلك،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا الإشكال الذي أورده على الفرق الجوهرى المذكور فى كلام المحقّق النائينى (رحمه الله) فهو وارد عليه فى حدود التقريب الذى بيّناه لكلامه، و الذى يكون موجوداً فى تقريرى بحثه، لكنّنى أظنّ أنّه (رحمه الله) ينظر إلى أحد أمرين انطمسا فى خلال الكلام، و لم ينعكسا على التقريرين:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- الأمر الأوّل: أن تدّعي الملازمة العرفيّة بين جعل الطريقيّة و الكشف التعبّدى بالنسبة إلى شيء و جعل الطريقيّة و الكشف التعبّدى بالنسبة إلى لوازمه، و لا تدّعى ملازمة من هذا القبيل بين جعل الأصل قائماً فقام العلم فى اقتضائه للجرى العملى على طبق ذلک المعلوم و جعله قائماً مقامه فى ذلک بلحاظ اللوازم.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و نكتة الفرق بينهما هى: أنّ العلم- حسب ما افترضه المحقّق النائينى (رحمه الله)- له صفة الكاشفيّة و له صفة الاقتضاء للجرى العملى، و الشارع قد يعطى للشيء تعبّداً صفة الكشف، و قد يعطى له تعبّداً صفة اقتضاء الجرى العملى على طبق شيء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- أمّا الكشف الذى أعطاه تعبّداً فلو فرض انّه كان- على فرض المحال- قد أعطاه حقيقة كان لازمه لا محالة الكشف عن كلّ الملازمات، و هذا أصبح نكتة لفهم العرف من إعطاء الكشف تعبّداً إعطاءه بالنسبة للملازمات أيضاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا صفة الاقتضاء للجرى العملى فلو فرض محالًا أنّ الشارع أعطاها لغير العلم تكويناً لا تعبّداً لم يكن يستلزم ذلک اقتضاء الجرى العملى بالنسبة للملازمات، فتلک النكتة غير موجودة هنا، و لهذا لا تنعقد تلک الملازمة العرفيّة هنا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- الأمر الثانى: أن يفترض أنّ دليل التعبّد بشىء فى الأمارات و فى الاصول يكون فيه بحسب الإثبات إطلاقٌ يشمل ذاک الشىء و جميع آثار ذاک الشىء و لو كانت عقلية، بلا فرق فى ذلک بين الأمارات و الاصول.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و هذا الإطلاق ينتج فى باب الأمارات حجيّـة اللـوازم؛ لأنّ من آثار كشف الشيء كشف جميع ملازماته، فـدليل التعبّـد بكشفه دليل على التعبّد بكشف جميع ملازماتـه، و لكنّـه لا ينتج فى باب الاصول حجيّة اللـوازم؛ لأنّ المتعبّـد بـه فـى الاصول هو اقتضاء الجرى العملى، و يكـون الأصـل منزّلًـا منزلة العلم فى اقتضـائه للجـرى العملـى، و اقتضـاء العلـم للجرى العملى على طبق المعلوم لـيس مـن آثـاره اقتضـاء الجرى العملى على طبق ملازمات الشيء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- نعم يوجد هنا تلازم بين الاقتضائين من باب ملازمة المقتضيين، و هما العلم بالشيء و العلم بلوازمه.

- و لكن هذا الأمر الثانى لا ينسجم مع مبنى المحقّق النائينى (رحمه الله).

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- توضيحة: أنّ هذا الأمر إنّما ينسجم بناءً على تفسير جعل الطريقية بتنزيل الأمارة منزلة الكاشف فى الآثار، فيدّعى أنّ الدليل مطلق يشمل كلّ الآثار، لكن المحقّق النائينى (رحمه الله) لا يقول بجعل الطريقية بهذا المعنى؛ إذ هذا يرجع إلى جعل الآثار من المنجّزيّة و المعذّريّة، و هو يرى جعل المنجّزيّة و المعذّريّة محالًا،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و إنّما يقول بجعل الطريقيّة بمعنى إيجاد الفرد الاعتبارى للعلم على نحو مجاز السكاكى، فعندئذ يترتّب عليه- لا محالة- كلّ أثر يكون بنفسه أثراً للجامع بين الفرد الوجدانى و الفرد الاعتبارى، و يدّعى أنّ التنجيز و التعذير من هذا القبيل، و لا يترتّب عليه كلّ أثر لا يكون أثراً للجامع، و إنّما يكون أثراً للفرد الوجدانى فقط، و ذلک من قبيل انكشاف اللوازم، فإنّه أثر للانكشاف الحقيقى فقط، دون التعبدى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و على أيّة حال، فتحقيق المطلب: أنّ الفرق الجوهرى بين الأمارات و الاصول أعمق جوهريّة من الفرق بين لسان جعل الكاشفية و لسان جعل اقتضاء الجرى العملى، و يكون الفرق بين الأمارات و الاصول فى حجيّة اللوازم و عدمها أكثر ارتباطاً بذاك الفرق الجوهرى الذى نحن نقوله منه بهذا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و توضيح ذلک: أنّه مضى فى محلّه أنّ جعل الحكم الظاهرى عبارة عن جعل الخطاب الحافظ لبعض الملاكات الواقعية عند تزاحمها فى مرحلة الحفظ، فالمولى يحكّم فى ذلک قانون الأهمّ و المهمّ، و بعد الكسر و الانكسار يجعل الحكم الظاهرى،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

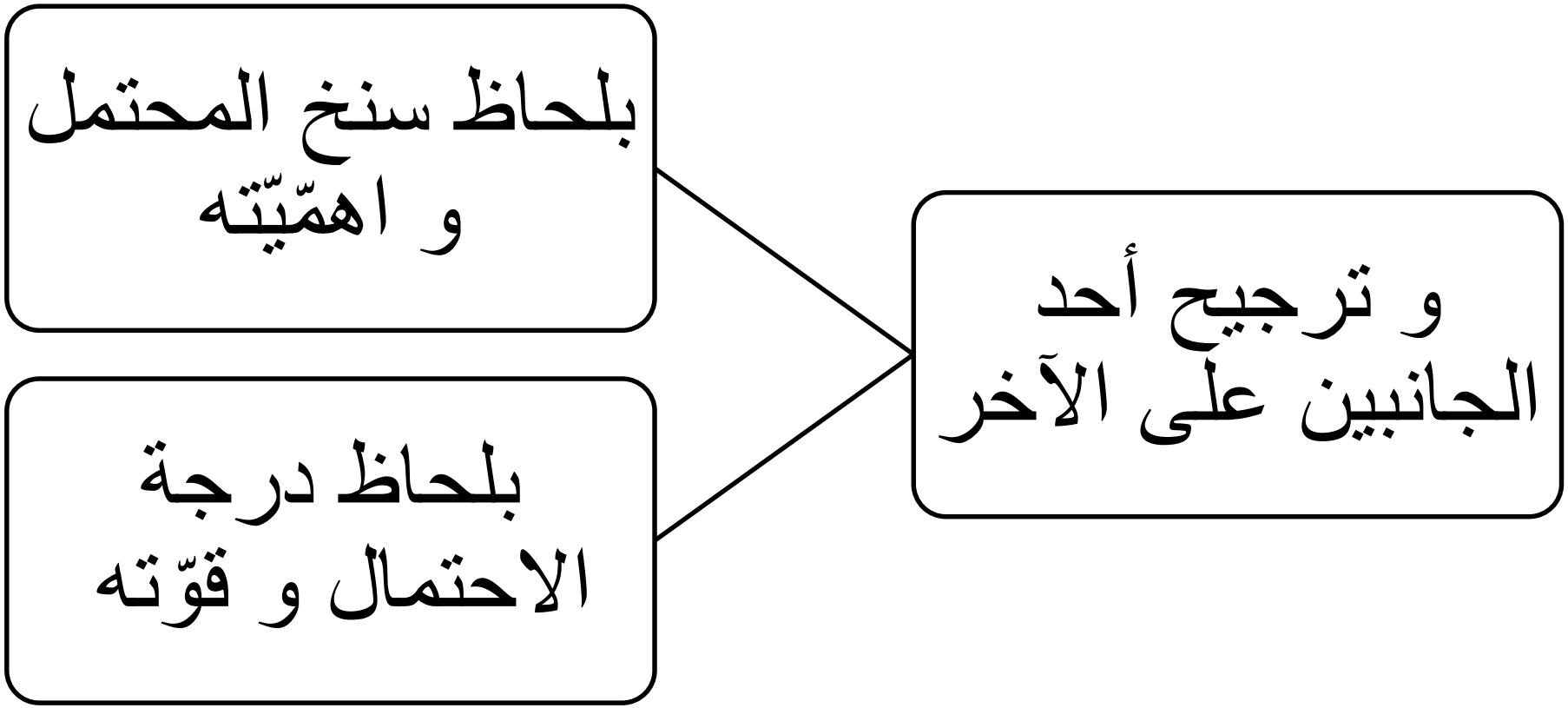

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و ترجيح أحد الجانبين على الآخر تارةً يكون بلحاظ سنخ المحتمل و اهمّيته، و اخرى بلحاظ درجة الاحتمال و قوّته.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- ففی باب أصالة الحلّ و أصالة الاحتياط لاحظ المولى سنخ المحتمل، و هو الحلّيّة أو الحرمة، و هذا روح الأصل المحض.
- و فی باب حجيّة خبر الواحد و الظهور لم يلاحظ المولى ذلک، فإنّ المولى جعل بنحو القضيّة الحقيقيّة خبر الثقة مثلًا حجّة سواء فرض مدلوله الحلّيّة أو الحرمة أو أىّ شىء آخر،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- فالملحوظ ليس هو خصوصيةً فی سنخ المحتمل ابداً و انما الملحوظ هو غلبةُ صدق خبر الثقةُ و قوّةُ الاحتمـال حسب نظر المولی إلی أفراد خبـر الثقـةُ بنحـو القضـيّةُ الحقيقيّةُ. و هذا هو روح الامارةُ المحض،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و لا فرق فی ذلک کلّه بین أن یجعل الحکم بلسان جعل الکاشفیّة و الطریقیّة، أو جعل اقتضاء الجری العملی، أو جعل التنجیز و التعذیر، أو أی شیء آخر، و إنّما کلّ هذه قشور و ألفاظ، و لیست هی الفارق الحقیقی بین الأمارات و الاصول.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- نعم، يكون لسان جعل الطريقية و قوله: (ليس لأحد التشكيک فيما يروى عنّا ثقاتنا) أنسب من ألسنة اخرى بلاغيّاً بالأمارات باعتبار النظر فيها إلى قوّة الاحتمال.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و إذا عرفت روح الأمارة المحض، و روح الأصل المحض قلنا:

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- إنّ الأمارة بعد أن فرض أنّ المنظور في حجيّتها ليس إلّا درجة كشفها، و لم تلحظ أيّ خصوصيّة في جانب المحتمل، فلا محالة تصبح لوازمها حجّة؛ لأنّ درجة الكشف نسبتها إلى المدلول المطابقي و المدلول الالتزامي على حدّ سواء، و المفروض أنّها هي العلّة التامّة لجعل الحجيّة، و لم تلحظ أيّ خصوصيّة في جانب المحتمل، و لذا لو قامت الأمارة على ذاك المدلول الالتزامي لكان حجّة. وعليه، فتثبت هذه اللوازم بنفس ملاك ثبوت المدلول المطابقي.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٣٢

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا فی جانب الاصول فلیس الأمر کذلک، فلو فرضت ملازمة مثلًا بین حلّیّة العصیر العنبی إذا غلی و وجوب الدعاء عند رؤیة الهلال و اثبتنا الحلّیّة بالأصل، فهذا الأصل إنّما جری بلحاظ أهمیّة المحتمل، و هو الحلّیّة و عدم الإلزام، و لا ملازمة بین أهمیّة الحلیّة من الحرمة و أهمیّة وجوب الدعاء من عدم الوجوب،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و لو كان المحتمل فی جانب اللازم من سنخ المحتمل فی جانب المدلول المطابقی، كما لو فرضت الملازمة بين حلّيّة العصير العنبی و حلّيّة شیء آخر كالعصير التمری مثلًا، فالمحتمل فی جانب اللازم بنفسه مصداق لدليل حجّيّة الأصل، و تجری فيه أصالة الحلّ، و لو فرض أنّه لم يكن مصداقاً لأصالة الحلّ و كان دليل أصالة الحلّ مختصّاً بالعصير العنبی إذن لا نعلم أنّ الحلّيّتين من سنخ واحد فی درجة أهميّة المحتمل، هذا كلّه فی الأمارة المحض و الأصل المحض.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و قد يلحظ المولى كلا الجانبين، أعنى جانب الاحتمال و جانب المحتمل معاً، و ذلک كما فى قاعدة اليد بناءً على لحاظ قوّة الكشف فيها، و قاعدة الفراغ التى يكون ظاهر دليلها هو لحاظ درجة الكشف، و لكن فى نفس الوقت لوحظ فيها جانب المحتمل أيضاً، فترى قاعدة اليد إنّما تكون فى قسم خاصّ من المحتملات، و هو الملكيّة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و قاعدة الفراغ- ايضاً- فى قسم خاص من المحتملات، و هو الأجزاء و الشرائط الداخلية فى صحّة العمل مثلًا، فهذا أمر متوسّط بين الأمارة و الأصل، و ليكن هذا هو المقصود بالأصل التنزيلى الذى هو بين الأمارات و الاصول،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و قد أدرک ذلک، أی: الأصل التنزیلی العلماء بفطرتهم، لکنّهم- أیضاً- فسّروه بما یرجع إلی عالم الألفاظ، و أرجعوا الفرق بین التنزیلی و غیره إلی القشور و أسالیب أداء الحجیّة، و هذا- أیضاً- لا تکون لوازمه حجّة، لأنّه یوجد فیه جانب الأصلیة، و النتیجة تتبع أخسّ المقدمات علی تفصیل فی ذلک:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- توضيحه: أنّه لو فرضنا مثلًا الملازمة بين صحّة الصلاة التى وقعت و صحّة الصوم الذى وقع، و فرضنا أنّ قاعدة الفراغ تختصّ بباب الصلاة، فهنا لا يمكن إثبات صحّة الصوم بإجراء قاعدة الفراغ فى الصلاة؛ لاحتمال الاختلاف فى درجة الأهميّة بين المحتملين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- أمّا إذا كانت هناك ملازمة بين صحّة الصلاة التى وقعت و صحّة صلاة اخرى وقعت أيضاً، و كانت قاعدة الفراغ تختصّ بإحداهما؛ لاختصاص الأذكريّة بها صدفة، فهنا يمكن إثبات صحّة الصلاة الاخرى بالملازمة بغض النظر عن نكتة سوف تأتى، فإنّ المحتملين من سنخ واحد بعد استبعاد كون صرف الأذكرية و عدم الأذكريّة دخيلًا فى درجة أهميّة المحتمل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و قد اتّضح بكل ما ذكرناه أنّ هنا فرقاً ثبوتياً و جوهرياً بين الأمارة و الأصل يؤثّر فى حجيّة لوازم الأمارة دون الأصل، و هو كون النظر فى الأوّل إلى درجة الاحتمال فحسب، و فى الثانى إلى درجة قوّة المحتمل وحدها، أو منضمّة إلى درجة الاحتمال. نعم، بحسب الإثبات نحتاج إلى دليل يثبت أنّ الملحوظ فى الشىء الفلانى هو قوّة الاحتمال لا قوّة المحتمل حتى تثبت حجيّة لوازمه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- ثمّ إنّ ما ذكرنا كلّه يكون فيما إذا فرض أنّ الحكم الظاهرى كان الملحوظ فيه الطريقية الصرف إلى الواقع، و لم تلحظ فيه أىّ نكتة اخرى نفسيّة. و أمّا إذا فرض دخل نكتة نفسية فى الحكم بطلت حجيّة اللوازم فى تمام الموارد؛ لاحتمال كون النكتة النفسيّة مختصّة بالمدلول المطابقى، إلّا إذا فرض أنّ لسان دليل الحجيّة كان مطلقاً يشمل اللوازم أيضاً، و عندئذ تكون اللوازم حجّة و لو فرضت تلك الحجّة أصلًا لا أمارة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و قد اتّضح بتمام ما ذكرناه أنّ حجيّة اللوازم تكون فى موردين:

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- ١- مورد كون الملحوظ درجة الاحتمال و عدم لحاظ قوّة المحتمل، أو عدم احتمال الفرق فى المحتمل بين المدلول المطابقى و لازمه مع عدم احتمال نكتة نفسيّة غير موجودة فى اللازم، و ذلک بأن تنفى احتمال النكتة النفسية المختصّة بالمدلول المطابقى إما بالظهور اللفظى لدليل الحجيّة، أو بضمّ ارتكازات عقلائية تكون كالقرينة المتصلة.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٣٤

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- ٢- مورد وجود إطلاق فى دليل الحجيّة يشمل اللوازم.
- إذا عرفت ذلک نأتى إلى تطبيق الأمر علــى المصــاديق فنقول:

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٣٤

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- أمّا خبر الثقة و كذلک الظهور فالملحوظ فی حجيّتهما هی درجة الاحتمال لا قوّة المحتمل؛ إذ لم يؤخذ فيهما سنخ محتمل خاصّ، و المستفاد من دليل حجيّتهما و لو بمعونة الارتكاز العقلائی هو أنّه لم تلحظ فی حجيّتهما أیّ نكتة نفسية فی المدلول المطابقی، و إنّما لوحظت الطريقية الصرف،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۴

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- فإنّ هذا هو الذى يفهم بالارتكاز العقلائى من دليل حجيّة الخبر و الظهور، و لو من باب أنّ حجيّة الخبر و الظهور من الامور العقلائية فى نفسها، و العقلاء لا يلحظون فى حجيّتهما نكتة نفسية فى المدلول المطابقى، إذن فلوازمهما حجّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۴

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا أصالة الحلّ و أصالة الاحتياط فالملحوظ فيهما هو جانب المحتمل؛ و لذا اخذ فى كلّ منهما قسم خاصّ من المحتملات، و لا إطلاق في دليل حجيّتهما يشمل اللوازم. إذن فلوازمهما غير حجّة، فلو فرضت ملازمة بين حليّة العصير العنبى و وجوب الدعاء عند رؤية الهلال فاثبات الحليّة بالأصل لا يوجب ثبوت وجوب الدعاء؛ لاحتمال الفرق فى درجة الأهميّة بين المحتملين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۴

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- نعم، لو فرضت الملازمة بين حليّة العصير العنبى و حليّة العصير التمرى مثلًا، فبما أنّ كلتا الحلّيّتين داخلتان تحت دليل أصالة الحلّ نعرف عدم الفرق بين المحتملين فى ذلک، لكنّ التمسّک هنا بالأصل المثبت لا محصّل له؛ إذ هو فى طول جريان الأصل فى اللازم فى نفسه، و لو لا جريانه لم نقطع بعدم الفرق بين المحتملين؛ إذ من المحتمل أن تكون الحلّيّة فى باب العنب مثلًا أهمّ من جانب الحرمة، و يكون الأمر فى باب التمر بالعكس.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۴

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا قاعدة الفراغ مثلًا فهى أمر بين الأمرين، أى: لوحظت فيها درجة قوّة الاحتمال و قوّة المحتمل معاً، فلو فرض أنّه فرغ من صلاة و اشتغل بصلاة اخرى، و قبل الفراغ من الصلاة الثانية شكّ فى أنّه هل توضّأ قبل الصلاتين أو لا، فقاعدة الفراغ تحكم بصحّة الصلاة الاولى و صحّتها ملازمة لصحّة الصلاة الثانية؛ إذ لو كان متوضّئاً صحّت كلتا الصلاتين، و إلّا بطلت كلتا الصلاتين،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۴

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و لكن مع ذلک لا يمكن إثبات صحّة الصلاة الثانيـة؛ و ذلک لأن قاعدة الفراغ و إن لوحظت فيهـا درجـة قـوّة الاحتمال، و لكن لوحظت فيها درجة أهميّـة المحتمـل أيضاً، و لعلّ مصلحة الحلّيّة و التسهيل فـی صـلاة فـرغ العبد عنها أقوى من مصلحة الحلّيّة و التسهيل فی صلاة لم يفرغ العبد عنها،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۵

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- باعتبار أنّ العبد مثلًا يحس فى فرض الفراغ قبل حصول الشكّ بنوع من الارتياح و الخروج عن مسئوليّة الواجب، و تكون الإعادة و الاحتياط أصعب عليه ممّا لو فرضت عليه الإعادة و الاحتياط قبل الفراغ، و ليس لدليل حجيّة قاعدة الفراغ إطلاق يشمل الملازمات.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۵

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا إذا فرضنا أنّه فرغ عن كلتا الصلاتين ثمّ شكّ فى الوضوء، و لكن قاعدة الفراغ جرت فى الصلاة الاولى فحسب للقطع بالغفلة عند الصلاة الثانية، فالأذكريّة لم تكن ثابتة بالنسبة لها، فهنا و إن أمكن القول بعدم احتمال الفرق بين المحتملين فى درجة الأهميّة لكن مع ذلک لا نقول بثبوت صحّة الصلاة الثانية؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۵

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و ذلک لاحتمال کون قاعدة الفراغ لوحظت فیها نکتة نفسیة فی موارد الأذکریّة، و أن لا تکون طریقیة بحتة، و الارتکاز العقلائی الذی کان یحکم فی باب خبر الثقة و الظهورات بعدم وجود نکتة نفسیة تختصّ بالمدلول المطابقی غیر موجود هنا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۵

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- يبقى الكلام فى الاستصحاب، فنقول: إن فرض أنّ الاستصحاب حكم ظاهرى جعل بلحاظ ترجيح المحتمل و أهميّته فلوازمه غير حجّة؛ إذ ليس النظر فيه إلى قوّة الاحتمال، و لا يوجد إطلاق فى لسان دليل حجيّته يشمل اللوازم، إلّا أنّ هذا الفرض خلاف الواقع؛ إذ لم يؤخذ فى دليل الاستصحاب قسم خاص من المحتملات حتّى يفترض أنّه بلحاظ ترجيح محتمل على محتمل آخر، و أهميّته منه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۵

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و إن فرض أنّ الاستصحاب لوحظت فيه قوّة الاحتمال و لا توجد فى مدلوله المطابقى أىّ نكتة نفسية، فلا محالة تكون لوازمه حجّة.
- لكن الصحيح أنّ الاستصحاب و إن كان الملحوظ فيه قوّة الاحتمال، لكن لم يثبت عدم وجود نكتة نفسية تفرّق بين مدلوله المطابقى و لوازمه، و فرق كبير بين الاستصحاب و خبر الثقة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۵

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و توضيح ذلک: أنّ دليل حجيّة خبر الثقة إن لم نقل: إنّ لسانه بنفسه ظاهر فی عدم وجود نكتة نفسية، و التمحّض فی الطريقية، و ذلک كلسان: (ليس لأحد التشكيک فيما يروی عنّا ثقاتنا) و لسان: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)، فلا أقلّ من ظهوره فی ذلک بلحاظ الارتكاز العقلائی، حيث إنّ حجيّة خبر الثقة مركوزة عقلائياً على نحو الطريقية الصرف،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۵

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا الاستصحاب فهو و إن كان موجوداً- أيضاً- فى ارتكاز العقلاء، لكنّه لم يعلم كونه فى ارتكازهم بلحاظ الطريقية إن لم يعلم خلافه، فإنّ الظاهر أنّ الاستصحاب و الجرى على الحالة السابقة و البناء عليها يرجع إلى لون من العادة و انس الذهن و الميل النفسى و ما شابه ذلك، لا إلى الكشف و الطريقية؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۶

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و لذا يقال: إنّ ارتكازيّة الاستصحاب مشتركة بين الإنسان و الحيوان، فلا يوجد هنا ارتكاز عقلائى يجعل دليل حجيّة الاستصحاب ظاهراً فى الطريقية المحض، كما أنّ لسان دليل حجيّته و هو النهى عن النقض العملى ليس بنفسه ظاهراً فى ذلک، كما أنّه لا يوجد فى دليل الاستصحاب إطلاق يشمل اللوازم، إذن فلوازم الاستصحاب غير حجّة، و سيأتى تحقيق حال الاستصحاب بشكل أوسع فى المقام الثانى- إن شاء الله -.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۶

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

اشتهر بين المحققين المتأخرين

- الفرق بين الأمارات و الاصول بأنّ الأمارات تثبت اللوازم زائداً على المدلول المطابقي، بخلاف الاصول
- الاستصحاب يترتّب عليه الأثر المستصحب إذا كان أثراً شرعياً، و يترتّب عليه كلّ أثر شرعي مترتّب على المستصحب بلا واسطة، أو بواسطة أثر شرعي، و لا يترتّب عليه ما يكون بواسطة أثر عقلي

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٢٨

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

الفرق بين الأمارات و الاصول بحجّيّة اللوازم في الاولى دون الثانية

فرض فرق ثبوتي بينهما

الفرق بينهما إثباتي

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٢٨

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا الاتّجاه الثانى: و هو الاتّجاه القائل بأنّ الفرق بين الأمارات و الاصول فرق إثباتى، فهو ما ذهب إليه المحقّق الخراسانى (رحمه الله) و السيّد الاستاذ، على فرق بينهما فى التقريب.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۳۶

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- فالمحقّق الخراسانى (رحمه الله) ذكر: انّ مصبّ الحجيّـة فى باب الأمارة هو الحكاية، و خبر الثقـة كمـا يحكـى عن المـدلول المطـابقى كـذلک يحكـى عـن المـدلول الالتزامى، فإنّ الحكاية لا تختص بالدلالـة المطابقيـة، و على هذا الأساس تصبح لوازمه حجّـة، و هـذا بخـلاف الاصول .

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أورد السيّد الاستاذ على ذلک بأنّ الحكايۀ فرع القصد، و المخبر قد لا يقصد اللوازم، بل قد لا يكون ملتفتاً إليها، أو يتخيّل عدم الملازمۀ، و مع ذلک يقال بحجيّۀ اللوازم ، و ذكر- دامت بركاته- أنّ الوجه فى حجيّۀ لوازم الخبر هو أنّ دليل حجيّۀ الخبر هو السيرۀ، و السيرۀ كما قامت على العمل بمدلوله المطابقى كذلک قامت على العمل بمدلوله الالتزامى، و لا يوجد شىء من هذا القبيل فى باب الاصول .

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۳۶

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- أقول: إنّ الفرق بين الأمارات و الاصول الذي جعل لوازم الأمارات حجّة و لوازم الاصول غير حجّة هو أعمق ممّا ذكره المحقّق الخراسانى (رحمه الله) من كون موضوع الحجيّة هو الحكاية، فالشهرة مثلًا- بناءً على حجيّتها بدليل قوله: (خذ بما اشتهر بين أصحابک)- تكون لوازمها حجّة، مع أنّ الشهرة تختصّ بالمدلول المطابقى، و قد لا تكون اللوازم مشهورة.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۳۶

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- كما أنّ الفرق أعمق ممّا ذكره السيّد الاستاذ الذى لا يأتى فى مثل الشهرة بناءً على حجيّتها بمثل قوله (خذ بما اشتهر بين أصحابک)، و لا فى خبر الثقة بناءً على كون الدليل على حجيّته غير السيرة، و لا فى البيّنة فى باب القضاء إذا ثبتت حجيّتها بالتعبّد لا بالسيرة.
- و الصحيح فى الضابط فى حجيّة اللوازم ما عرفت من أنّه أحد أمرين:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۷

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- الأوّل: الإطلاق فی دلیل الحجیّة یثبت اللوازم، و هذا لا تؤثّر فیه أمارّیة الأمارة أو أصلیّة الأصل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۷

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و الثانى: أنّ تكون العبرة فقط بأقوائية الاحتمال. و أمّا إذا تدخل سنخ المحتمل دخلًا تامّاً أو دخلًا ناقصاً، أو تدخّلت نكتة نفسية و لو احتمالًا فلا يمكننا أن نتعدّى إلّا إلى لازم ثبت دخوله فى دائرة سنخ المحتمل المفروض حجيّته فيه، أو دائرة النكتة النفسيّة على شرط أن لا يكون ثبوت دخوله فى تلك الدائرة عن طريق كونه بنفسه مصداقاً للأمر الذى جعل بمدلوله المطابقى حجّة، و إلّا فالتمسّک بالمدلول الالتزامى لا محصّل له.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۷

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- فخبر الثقة مثلًا لوازمه حجّة؛ لأنّ الملحوظ فيه هو أقوائية الاحتمال، و النكتة النفسية غير ملحوظة بمقتضى ظاهر دليل الحجيّة و لو بمعونة الارتكاز العقلائى الذى يرى عدم دخل نكتة نفسية فى المقام،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۷

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و لا أقصد بالارتكاز العقلائی خصوص ارتكاز حجيّة شیء من دون دخل نكتة نفسية، بل يكفی أن يكون المرتكز فی أذهان العقلاء أنّ الشیء الفلانی إن كان حجّة فهو إنّما يكون حجّة لأجل ما فيه من قوّة الاحتمال من دون دخل أیّ نكتة نفسية فی موارده، سواء كانت حجيّته- ايضاً- مركوزة، أو لا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۷

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و لو فرضنا أنّ خبر الثقة جعل حجّة فی العبادات بالخصوص مثلًا لدخل سنخ المحتمل، و دلّ خبر الثقة علی وجوب الصلاة مثلًا، و کانت هناک ملازمة بین وجوب الصلاة و وجوب الصوم، ثبت بذلک وجوب الصوم بالرغم من دخل سنخ المحتمل حسب الفرض، و ذلک لاتحاد سنخ المحتمل فی المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۷

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و الاصول لوازمها غير حجّـة؛ لأنّ العبـرة فيهـا بسـنخ المحتمل الذى يحتمل اختلافه من المدلول المطابقى إلى المدلول الالتزامى، و لا إطلاق فى دليل حجيّتـه يشـمل المداليل الالتزامية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۷

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و الاستصحاب بالرغم من كونه أمارة، بمعنى ملاحظة قوّة الاحتمال فيه دون سنخ المحتمل- على ما عرفت- ، لا تكون لوازمه حجّة، ففى خصوص الاستصحاب نؤيّد الاتّجاه الثانى القائل بالرجوع إلى مرحلة الإثبات. و لتوضيح الحال فى الآثار المترتّبة على المستصحب نرجع إلى المقام الثانى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۷

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

اشتهر بين المحققين المتأخرين

- الفرق بين الأمارات و الاصول بأنّ الأمارات تثبت اللوازم زائداً على المدلول المطابقي، بخلاف الاصول
- الاستصحاب يترتّب عليه الأثر المستصحب إذا كان أثراً شرعياً، و يترتّب عليه كلّ أثر شرعي مترتّب على المستصحب بلا واسطة، أو بواسطة أثر شرعي، و لا يترتّب عليه ما يكون بواسطة أثر عقلي

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٢٨

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بواسطة أثر شرعى أو عقلى

- المقام الثانى: فى الأمر الثانى و هو الفرق بين الآثار المترتّبة على المستصحب بواسطة أثر تكوينى كنبات اللحيـة مثلًـا و الآثار الشرعية المتسلسلة المترتّبة على المستصحب، و هـذا الفرق مشهور على لسان المحقّقين المتأخرين.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٣٨

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و يقع الكلام فى أنّه كيف يفترض لسان دليل الاستصحاب بحيث ينسجم مع كلا هذين الأمرين، اعنى عدم ثبوت الآثار الشرعية التى تكون بواسطة أثر تكوينى من ناحية، و ثبوت الآثار الشرعية التى تكون بواسطة أثر شرعى آخر من ناحية اخرى؟

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۳۸

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و هنا افتراضان فی تصویر مفاد دلیل الاستصحاب.
- الافتراض الأوّل: ما هو مختار المحقّق الخراسانی (رحمه الله) من أنّ مفاد دلیل الاستصحاب هو تنزیل المشکوک منزلة الواقع، من قبیل تنزیل الطواف بالبیت منزلة الصلاة، إلّا أنّ ذاک تنزیل واقعی و هذا تنزیل ظاهری، و معنی التنزیل هو ترتیب أثر المنزل علیه علی المنزّل، و جعل المنزّل کأنّه المنزل علیه فی الأثر،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۳۸

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و لكن هنا في الحقيقة لم يترتّب أثر المنزل عليه على المنزّل، فإنّ أثر بقاء حياة زيد المستصحب حياته إنّما هو مثلًا جواز التقليد واقعاً، و الذى يترتّب على الحياة المشكوكة إنّما هو جواز التقليد ظاهراً، و هذا غير ذاك، إلّا أنّه كانّه هو ذاك، و هو مثله، و هذا معنى ما يقوله المحقّق الخراسانى (رحمه الله) من أنّه يكون المجعول فى باب الاستصحاب هو الحكم المماثل.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٣٨

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و هذا الافتراض يكون توضيح انسجامه مع عدم ثبوت الآثار الشرعية المترتّبة بواسطة أثر تكويني بأن يقال: إنّ الأثر التكويني لا يثبت بهذا التنزيل، فإنّ التنزيل إنّما يفيد التوسعة في دائرة ما يكون بيد المولى المُنزِل بما هو مولى، و الأثر التكويني ليس هكذا، و إذا لم يثبت الأثر التكويني لم يثبت ما تترتّب عليه من آثار لعدم ثبوت موضوعها وجداناً و لا تنزيلًا.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٣٨

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- يبقى أن يُقال: إنّ تلك الآثار الشرعيةَ هى آثار للمستصحب؛ لأنّها آثار لأثر المستصحب، و أثر الأثر أثر لذلك الشىء، إذن فلتثبت تلك الآثار بواسطة استصحاب المستصحب ابتداءً من دون توسيط إثبات الأثر التكوينى، و هنا يقول المحقّق الخراسانى (رحمه الله): إنّ دليل الاستصحاب لا يشمل هذا الأثر الذى هو أثر بالواسطة، للانصراف، أو أنّ القدر المتيقّن هو الأثر بلا واسطة .

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٣٨

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و هنا قد يقال: إنّ هـذا المـنهج لا ينسـجم مـع القـول بترتّب الآثار الشرعيّة التى تكون بواسـطة أثـر شـرعى آخر؛ لأنّه إذا صـار القـرار علـى دعـوى عـدم شـمول إطلاق الدليل للأثر الذى يكون بواسـطة أمـر تكـوينى، للانصراف عن الأثر مع الواسطة، أو وجود القدر المتيقّن، فلا فرق فى ذلک بين الأثر الشرعى الذى يكون بواسطة أمر تكوينى و الأثر الشرعى الذى يكـون بواسـطة أثـر شرعى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و قد ذكر المحقّق النائينى (رحمه الله): إنّ الآثار المتسلسلة إن كانت من سنخ واحد، أى: كلّها تكوينية، أو كلّها تشريعية، فالأثر المتأخّر يُعدّ أثراً للشىء و إن كان مع الواسطة. و أمّا إذا لم تكن من سنخ واحد كما لو ترتّب أثر شرعى على أثر تكوينى للشىء، فذاك الأثر المتأخّر لا يكون أثراً لذلك الشىء .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و هذا الكلام لا نفهم له وجهاً و محصّلًا إن لم يرجع إلى ما سوف نذكره فی آخر البحث، و نختاره، و هو لا يرجع إليه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و الذى ينسجم مع تصوّرات المحقّق الخراسانى (رحمه الله) و كأنّه المقصود من عبارته فى الكفاية أن يقال: إنّ تنزيل الحياة المشكوكة لزيد مثلًا منزلة الحياة الواقعية عبارة عن ترتيب آثار الحياة الواقعية على الحياة المشكوكة، و فى الحقيقة لا تُرتَّب آثار الحياة الواقعية على الحياة المشكوكة، و إنّما يرتّب عليها أثر آخر كانّه هو أثر الحياة الواقعية، و هذا بدوره يستبطن تنزيلًا آخر،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و هو تنزيل الأثر الظاهرى منزلة الأثر الواقعى؛ لأنّ حمله على مجرّد تشبيه الأثر الظاهرى بالأثر الواقعى دون تنزيله المولوى منزلته فى الآثار خلاف ظهور الكلام فيِ المولويةِ، و كونه تشبيهاً صدر من المولى بما هو مولى،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۳۹

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و هذا التنزيل الثانى يرتّب على الأثر الظاهرى الأثر الثابت للأثر الواقعى بلا واسطة، و هكذا يتسلسل الكلام إلى الأثر الأخير، ففى الحقيقة يكون التنزيل هنا منحلًّا الى تنزيلات عديدة يكون المرتّب فى كلّ واحد منها هو الأثر الثابت بلا واسطة.
- هذا ما يستفاد من كلام صاحب الكفاية مع تعميقه، و لعله أحسن ما افيد فى المقام.
- إلّا أنّه يرد عليه:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- أوّلًا: أنّ ما فرض من عدم إمكان شمول التنزيل للأثر التكوينى إنّما يتمّ فى التنزيل الواقعى الذى يرتّب على المنزّل عليه حقيقةً ما هو من سنخ أثر المنزّل، من دون أىّ فرق بينهما، فهذا مختص بالآثار الشرعيّة بلا إشكال، لأنّها التى يكون أمر توسيعها بيد الشارع بما هو شارع دون الآثار التكوينية،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و ليس مقصود صاحب الكفاية فى المقام دعوى التنزيل الواقعى، و إلّا لكان الاستصحاب حكماً واقعياً، و لما احتجنا فى توضيح ترتّب الآثار الشرعية المتسلسلة إلى تحليل التنزيل إلى تنزيلات عديدة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و أمّا التنزيل الظاهرى و الذى هو المقصود فى المقام، فشموله للأثر التكوينى بمكان من الإمكان؛ لأنّه ليس إثباتاً لذاك الأثر حقيقةً كى يقال: إنّه أمرٌ تكوينيٍ لا يثبت بالتشريع، و إنّما هو إثبات لما فرض ادّعاء، و بتنزيل آخر أنّه ذاك الأثر رغم الفرق بينهما بكون أحدهما واقعياً و الآخر ظاهرياً، أو كون أحدهما تكوينياً و الآخر اعتبارياً و جعليّاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- إذن فالحلقة التكوينية من الآثار المتسلسلة لا مبرّر لسقوطها من الحساب كي يؤدّى ذلك إلى سقوط الحلقات الشرعية المترتبة على تلك الحلقة التكوينية.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٤٠

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- إلّا أن يُفترض اقتصار التنزيل على موارد المماثلة التامّة بين أثر الواقع و أثر المشكوك من غير ناحية كون الأوّل واقعياً و الثانى ظاهرياً، فيقال: إنّ هذا فى الأثر التكوينى غير ممكنٍ؛ لأنّ الأثر الذى يثبت بالاستصحاب ليس تكوينياً، بل هو اعتبارى و جعلىّ، فانتفت المماثلة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و لكنّک ترى أنّ هـذا الافتـراض قيـد إضـافى منفـىّ بالإطلاق ما دمنا اعترفنا بـأنّ ادّعـاء كـون هـذا الأثـر كذاک الأثر، أو تنزيله منزلتـه يجبـر وجـود مثـل هـذا الفرق.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و لو أصررنا على ضرورة المماثلة التامّة بين الأثرين من غير ناحية كون أحدهما واقعياً و الآخر ظاهرياً، لورد النقض بما إذا كان أحد الآثار خارجاً عن محل الابتلاء، و كان يترتّب عليه أثر داخل فى محل الابتلاء، فذاک الأثر الخارج عن محل الابتلاء ليس ثبوته فعلًا حكماً و إلزاماً و تحريكاً، فى حين أنّ واقع ذاک الأثر جعل لحالة الدخول فى محلّ الابتلاء بوصفه إلزاماً و تحريكاً لمن يتوجّه إليه،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۰

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و مثاله: ما لو استصحبنا حياة زيد، و كان أثرها وجوب الصلاة فى يوم الجمعة الماضى، و كان الأثر المترتّب على هذا الأثر وجوب الصلاة فى اليوم الحاضر، فهنا يرتّبون وجوب الصلاة فى اليوم الحاضر على استصحاب الحياة مع أنّ لازم الكلام فى المقام عدم ترتيبه،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و كذلک ما لو فرضنا أنّ عمراً يستصحب حياة زيد، و أثرها الشرعی وجوب الصلاة علی بکر، و الأثر المترتّب علی هذا الأثر هو وجوب الصلاة علی عمرو، فالأثر الأوّل لا يثبت بالنسبة للمستصحب و هو عمرو؛ لأنّه ليس حکماً له، کما لا يثبت لبکر؛ لأنّه ليس هو صاحب اليقين السابق و الشکّ اللاحق، لکن الأثر الثانی يثبت فی المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و الخلاصة: أنّ كون حلقة من حلقات سلسلة الآثار تكوينية لا يوجب بطلان تنزيل المشكوك منزلة ذى الأثر بلحاظ هذا الأثر التكوينى ما دام التنزيل ليس حقيقياً، بل هو ظاهرى، و يتقوّم حسب الفرض بتنزيل ثان، و هو تنزيل الأثر الظاهرى التشريعى منزلة الأثر التكوينى استطراقاً إلى ترتيب الأثر الشرعى المترتّب على الحلقة التكوينية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و دعوى انصراف التنزيل إلى الأثر المباشر لا يضرّ فى المقام، كما لم يضرّ حسب الفرض فى سلسلة الآثار التى كانت كلّها شرعية؛ لأنّ المفروض انحلال التنزيل إلى تنزيلات عديدة يترتّب فى كلّ واحد منها الأثر المباشر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- إلّا أن تضمّ إلى ذاک الانصراف المدّعى دعوى انصراف آخر من دون بيان نكتة له، و هو الانصراف إلى الأثر الشرعى دون التكوينى، فيقال: إنّ الحلقة التكوينية تسقط بالانصراف الثانى، فتسقط الحلقات المتأخّرة عنها بالانصراف الأوّل، فيتمّ التفصيل المطلوب فى المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و ثانياً: أنّ فرض لسان دليل الاستصحاب هو التنزيل و جعل الحكم المماثل بلا موجب، سواءً فرضنا مفاد (لا) فى الحديث هو النفى، أو فرضناه هو النهى، بان تكون (لا) ناهيةً، أو نافيةً اريد بها النهى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- فلو فرضنا مفادها هو النفى فالمقصود هو نفى الانتقاض الخارجى لليقين، لا الـنقض العملـى، و نفـى الانتقـاض الخارجى لليقين عبارة اخرى عن التعبّد ببقـاء اليقـين و جعل الطريقية و لو بلحاظ مرتبة الجـرى العملـى، كمـا يقوله المحقّق النائينى (رحمه الله)، و لا وجـه لإرجـاع الكـلام إلـى جانـب المتـيقّن، و حملـه علـى تنزيـل المشكوک منزلة المتيقّن.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و لو فرضنا أنّ مفاد الحديث هو النهى كما هو ظاهر فى عبارة (لا ينبغى لک أن تنقض اليقين بالشک) فإمّا أن يقصد به النهى عن النقض الحقيقى، أو يقصد به النهى عن النقض العملى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۱

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- فإن قصد به النهى عن النقض الحقيقى الـذى هـو غيـر مقدور كان كنايۀ عن عدم القدرۀ على نقضه، مـن قبيـل أن يقال: (لا تكسر البنـاء الفلانـى) بمعنـى لا تسـتطيع كسرِه، و مرجع بيَان عدم القدرۀ عن نقـض اليقـين هـو التعبّـد ببقـاء اليقـين، و جعـل الطريقيـۀ و لـو بلحـاظ الاقتضاء للجرى العملى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و إن قصد به النهى عن النقض العملى فليس هـذا نهيـاً تكليفيّاً و إلزامياً، إذ الاستصحاب يجرى فى المباحـات و الترخيصيات أيضا، كما هو مورد صحيحة زرارة. إذن فهو كناية عن ثبوت اقتضاء الجرى العملـى علـى طبـق اليقين السابق.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- فتحصّل: أنّه لا يستفاد من دليل الاستصحاب التنزيل، و إنّما يستفاد منه اقتضاء الجرى العملى على طبق اليقين السابق، أو عبّر بإبقاء اليقين العملى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و صحيحٌ أنّ صحيحة عبد الله بن سنان لم يذكر فيها اليقين، بل ذكر فيها الواقع، حيث قال (عليه السلام): (إنّك أعرته إيّاه و هو طاهر، و لم تستيقن أنّه نجّسه)، لكن هذا- ايضاً- لا يعيّن التنزيل، فإنّه لم يذكر إلّا الصغرى، أمّا الكبرى و هى القاعدة التى توجب فى موردها الحكم بالطهارة فلا يتعيّن أن تكون بصياغة التنزيل، و لم يثبت كون الارتكاز العقلائى فى المقام على عنوان التنزيل، كى يقال: إنّ الكبرى المحذوفة تحمل على ذلك.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- الافتراض الثانى: ما اتّضح عند إبطال الافتراض الأوّل من أنّ مفاد الاستصحاب هو النهى عن النقض العملى باليقين، أو التعبد ببقاء اليقين و لو بلحاظ الجرى العملى، و نحو ذلک ممّا نسمّى جامعه بإبقاء اليقين العملى، و هذا يختصّ بنفس ما تعلّق به اليقين، أعنى نفس المستصحب دون أثره التكوينى، أو الأثر الشرعى المترتّب على الأثر التكوينى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و عندئذ يشكل- أيضاً- إثبات الآثار الشرعية المتسلسلة التى لا يفصلها عن المستصحب أثر تكوينى؛ و ذلک لأنّ مفاد دليل الاستصحاب هو إبقاء اليقين العملى بلحاظ نفس مصبّ اليقين، و لم يكن للسان الدليل إطلاق أزيد من هذا، فكيف نثبت ترتّب الآثار الشرعية على المستصحب؟!

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- نعم، نثبت إرادة الشارع ترتيب الأثر الأوّل بدلالة الاقتضاء و صون كلام الحكيم عن اللغوية، و لكن باقى الآثار لا تثبت و إن سلّمنا كونها آثاراً للمستصحب، من باب أنّ أثر الأثر أثر، فإنّ ثبوت الأثر الأوّل لم يكن بملاك كون مصبّ دليل الاستصحاب رأساً هو إثبات الأثر، كما هو الحال على مسلك التنزيل حتّى يقال: إنّ الإطلاق الحكمى لذلك يشمل كلّ آثار المستصحب مثلًا و لو مع الواسطة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۲

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و إنّما كان ذلک بملاک دلالة الاقتضاء التی یقتصر فیها علی المقدار الرافع لمحذور اللغویة، بل هنا نترقّی أزید، و نقول: إنّ الأثر الأوّل- أیضاً- لا یثبت؛ إذ لا یلزم من عدم ثبوته لغویة دلیل الاستصحاب؛ لأنّ دلیل الاستصحاب لیس مورده أمراً تکوینیاً یلغو التعبّد به إلّا بلحاظ إثبات الأثر تعبداً، و إنّما مورده فی بعض روایاته الطهارة الحدیثیة، و فی بعضها الطهارة الخبثیة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و سوف يـأتى- إن شـاء الله- إنّ استصـحاب الطهـارة ليس بلحاظ ترتّب أثر عملىّ شرعىّ عليه، و هـو عـدم وجوب إعادة الصلاة، و إنما يجرى استصحاب الطهـارة بلحاظ ما يترتّب عقلًا على نفس الاستصحاب، من عدم كون المكلّف ملزماً بالإعادة، فإنّ الطهارة كانـت شـرطاً للواجب، لا موضوعاً للحكم.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- إن قلت: إنّنا نثبت الأثر الشرعى المترتّب على المستصحب تمسكاً بنفس دليل ذلک الأثر، من باب ثبوت موضوعه بالاستصحاب، فمثلًا لو دلّ الدليل على وجوب التصدّق عند حياة زيد فنحن قد أثبتنا حياته بالاستصحاب، و عندئذ نتمسّک لإثبات وجوب التصدّق بعموم ذاک الدليل الدالّ على أنّه كلّما كان زيد حيّاً وجب التصدّق، فيثبت الأثر المقصود.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- قلنا: لو كان الاستصحاب موسِّعاً لدائرة موضوع الحكم واقعاً و دالًّا على أنّ المقصود من كلمة (الحياة) فى لسان الشارع هو ما يعمّ الحياة الواقعية و الحياة المحتملة البقاء صحّ التمسّک عندئذ بدليل وجوب التصدّق عند حياة زيد، لكنّ المفروض أنّ الاستصحاب ليست له حكومة واقعية، و إنّما هو حكم ظاهرى،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و موضوع دليل وجوب التصدّق إنّما هو الحياة الواقعية، لا الحياة التعبّدية، فلا يمكننا أن نثبت بالجمع بين هذه الصغرى التعبدية و هى الحياة المتعبّد بها و الكبرى الواقعية و هى وجوب التصدق عند الحياة الأثر المطلوب، و هو فعلية الوجوب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و تحقيق الكلام فى هذا المقام هو: أنّ المشكلة إنّما استفحلت فى المقام مبنيّاً على التصوّر الميرزائى، و المتعارف من افتراض أثر شرعي للمستصحب نحتاج إلى إثباته حتّى يتنجّز علينا عقلًا، فنتكلم فى أنّه كيف يمكن إثبات ذلک الأثر مع كون المدلول المطابقى لدليل الاستصحاب إنّما هو إثبات ذات المستصحب لا أكثر، و هذا التصوّر بحسب التدقيق غير مطابق للواقع،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- و بعد رفع اليد عنه تنحلّ المشكلة بكمال السهولة، و يتّضح الفرق بين الآثار الشرعية المتسلسلة و الأثر الشرعى المترتّب بواسطة أثر تكوينى، و لتوضيح المقصودنتكلّم فى جهتين:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۳

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- الجهة الاولى: فى الأثر المباشر.

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- فنقول: إنّنا أثبتنا فی محلّه أنّه لیست للحکم الشرعی مرحلتان: مرحلة الجعل، و مرحلة المجعول و الفعلیة، و هی المرحلة التی تکون موضوعاً لحکم العقل بالتنجیز، و إنّما هنا مرحلة واحدة، و هی مرحلة الجعل، و یترتّب التنجیز العقلی علی نفس العلم بمجموع الکبری و هی الجعل الکلّی، و الصغری و هی الموضوع الخارجی، سواء کان العلم بأحدهما أو کلا العلمین علماً وجدانیاً، أو علماً تعبّدیاً بلسان التنزیل، أو بلسان إبقاء الیقین، أو بأیّ لسان آخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- إذن فحينما نستصحب حياة زيد التى هى موضوع لوجوب الصلاة مثلًا فالصغرى و هى الحياة علمت تعبّداً، و الكبرى و هى وجوب الصلاة عند حياة زيد معلومة وجداناً، فلا محالة يترتّب على ذلك التنجيز عقلًا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- الجهة الثانية: فى الاثر الشرعى غير المباشر الذى يتصل بالمستصحب بواسطة الآثار الشرعية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- فنقول إذا ثبت بالبيان الماضى الأثر المباشر ثبت لا محالة الأثر غير المباشر، و ذلک لأنّ الأثر غير المباشر مرجعه إلى الأثر المباشر، فإنّ معنى كون الحكم الأوّل موضوعاً لحكم ثانٍ، أى: إنّه مهما وجبت الصلاة علينا فقد وجب التصدّق مثلًا هو أنّ مجموع الكبرى و الصغرى فى الحكم الأوّل و هما حياة زيد و جعل وجوب الصلاة على تقدير حياته موضوع للحكم الثانى و هو وجوب التصدّق،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- فالمستصحب يكون بالنسبة للآثار المترتّبة جزء الموضوع، و جزء جزء الموضوع، و هكذا، و يكون هذا الجزء من الموضوع معلوماً بالتعبّد، و باقى الأجزاء معلوماً بالوجدان مثلًا، و كبرى الأثر المطلوب إثباته و هي الجعل معلومة- ايضاً- بالوجدان مثلًا، و يترتّب عقلًا على معلومية هذه الامور التنجيز، و بهذا المعنى يتمّ أن يقال: إنّ أثر الأثر أثرٌ إذا كان كلاهما شرعيين، أى: إنّ موضوع الموضوع موضوع.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- فإذا كان مقصود المحقّق النائينى (رحمه الله) ممّا مضى من أنّ كون أثر الأثر أثر يتمّ إذا كانا من سنخ واحد هو هذا، فما ألطف هذا الكلام، فإنّهما إن كان تكوينيين فمن العلوم أنّ علّة العلّة علّة، و إن كانا تشريعيين فقد عرفت أنّ موضوع الموضوع موضوع، و لكن ليست علة الموضوع موضوعاً،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۴

[التنبيه الثامن] الأصل المثبت

- فإن كان هذا هو مقصود المحقّق النائينى (رحمه الله) و لكنّه لم يتّضح فى خلال تعبيرات مَن وصلت إلينا إبحاثه عن طريقهم، فلعلّه ما أكثر التحقيقات اللطيفة للمحقق النائينى (رحمه الله) التى فاتتنا، و لم تصلنا عنه، إلّا أنّ كون هذا مقصوداً له بعيد.
- هذا تمام الكلام فى أصل تنبيه الأصل المثبت.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۴۵